جلسة ١٠ من يوليه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د . خالد عبد الحميد ، عمران عبد المجيد ، وائل رفاعى وعبد الرحيم الشاهد نواب رئيس المحكمة .

(١٥٨)

الطعنان رقما ١٧٣٥ ، ١٨٣٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١ – ٥) عقد " تحديد موضوع العقد : تحديد نطاق العقد " .

(١) تفسير القاضى للعقد واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين . لازمه . تحديد نطاق العقد . شموله ما هو من مستلزمات التعاقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام دون الاقتصار على ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين المشتركة .

(٢) تحديد نطاق العقد . مسألة قانونية . أثر ذلك . خضوع قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض .

(٣) العقد شريعة المتعاقدين . مؤداه . التزام طرفيه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً غير مخالف للنظام العام . سريانه على العلاقة التعاقدية بين البنوك وعملائها .

(٤) نقض العقد أو تعديله . الأصل فيه . تراضى طرفيه أو لسبب من الأسباب التى يقررها القانون .

(٥) العقد الصحيح . عدم جواز تعديله أو نقضه من جانب قاضى الموضوع . علة ذلك . اقتصار عمل القاضى على تفسير مضمونه بالرجوع إلى نية طرفيه ثم تحديد نطاقه . خضوعه لرقابة محكمة النقض في هذا العمل .

١- المقرر أنه يتعين على القاضى بعد تفسير العقد واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين أن يحدد الآثار التى تترتب فى ذمة كل منهما ، أى يحدد نطاق العقد ، فلا يقتصر على ما اتجهت إليه إرادتهما المشتركة الحقيقية والذاتية بطبيعتها – باعتبارها مرجع ما يرتبه التعاقد من آثار – بل يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، فيلزم المتعاقدين بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢- تحديد نطاق العقد مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة المؤثرة فى مصير الدعوى ، وأوردت من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى التعاقد فى هذا الصدد وإلا كان حكمها معيباً .

٣- المقرر - إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة - أن العقد - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - شريعة المتعاقدين ، لكنها شريعة اتفاقية ، فهو يلزم طرفيه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً غير مخالف للنظام العام والآداب . وهو ما ينطبق على العلاقة التعاقدية بين البنوك وعملائها .

٤- الأصل أنه لا يجوز لأى من طرفى العقد أن يستقل بنقضه أو تعديله إلا بتراضى الطرفين - ويكون هذا التراضى بمثابة اتفاق أو عقد جديد - أو لسبب من الأسباب التى يقررها القانون .

٥- لا يجوز لقاضى الموضوع أن ينقض عقداً صحيحاً أو يعدله بدعوى أن ذلك تقتضيه قواعد العدالة ، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها ، ولأن القاضى لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها ، وإنما يكون عمله مقصوراً على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية طرفيها ثم تحديد نطاقها وتطبيقها والخطأ فيه خطأ فى تطبيق القانون يخضع لرقابة محكمة النقض ، وتحديد نطاق العقد على ما اتجهت إليه النية المشتركة الحقيقية والذاتية لطرفيه بالتراضى على اتفاق جديد يدل على أن الطرفين قد تخليا عن الاتفاق المبرم بينهما وانصرفت نيتهما إلى نقضه وعدم التمسك به أو تطبيقه ، ويتعين على قاضى الموضوع أن يُعمل هذه الإرادة ، فإذا طبقه دون الاتفاق الجديد الذى كان يجب تطبيقه وهو اجتهاد يخضع لرقابة محكمة النقض فلها أن تنقض الحكم وتفصل فى الدعوى على أساس الاتفاق الواجب التطبيق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته فى الطعن الأول أقام على البنك الطاعن فى ذات الطعن الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير للانتقال إلى مقر البنك لبيان أصل المديونية المدعى بها وفوائدها وعمولاتها والمصروفات الإدارية المحتسبة عليها وأساس المطالبة بها وبيان ما تم سداده منها ، على سند من القول أن الشركة التى يمثلها حصلت من البنك على تسهيلات ائتمانية وقروض مقابل رهون عقارية وقام بسداد قيمة هذه التسهيلات والفوائد والعمولات والمصروفات الإدارية ، إلا أن ما قام بسداده جاوز قيمة هذه التسهيلات وطالبه البنك بقيمة أوراق تجارية لا علاقة له بها واحتسب فوائد لا أساس لها ، ومن ثم أقام الدعوى . وجه البنك الطاعن دعوى فرعية بإلزام المطعون ضدهما فى الطعن الأول بأن يؤديا له المديونية المستحقة عليهما حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ وهى مبلغ ١٥٠٥٣٤,٦٦ جنيه ومبلغ ٦٠٥٨٢٧٨,١٨ دولار أمريكى بخلاف ما استجد ويستجد من عوائد وعمولات حتى تمام السداد . ندبت المحكمة خبيراً فيهما ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٥ بانتهاء الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضدهما بأن يسددا للبنك الطاعن المديونية المستحقة عليهما فى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ وهى مبلغ ٦٤٢٠٦٦٥,٦٣ دولار أمريكى ومبلغ ١٥٠٥٣٤,٦٦ جنيه . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٢ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ٩ من ديسمبر ٢٠٠٩ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الفرعية إلى إلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للبنك مبلغ ٤٤٣٣٣٧٤,٧٤ دولار أمريكى (أربعة ملايين وأربعمائة ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعون دولاراً أمريكياً وأربعة وسبعون سنتاً " بدلاً من مبلغى (٦٤٢٠٦٦٥,٦٣ دولار أمريكى + ١٥٠٥٣٤,٦٦ جنيه) الواردين بالحكم المستأنف إلى البنك الطاعن وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطرفان فى هذا الحكم بطريق النقض البنك بالطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٨٠ ق ، والمحكوم عليهما بالطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٨٠ ق ،

وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى الطعن الأول وبرفض الطعن الثانى ، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، وفيها ضمت الطعن الثانى إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٨٠ ق

حيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا له مبلغ ٤٤٣٣٣٧٤,٧٤ دولار أمريكى استناداً إلى العقد المؤرخ فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٩٩ ، فى حين أن المطعون ضدهما قد أبرما مع البنك عقداً آخر بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦ لتحديد ما قاما بتنفيذه من شروط وأحكام العقد الأول والآثار المترتبة على ما لم يتم الوفاء به من التزامات وتطبيق الفائدة الاتفاقية المتفق عليها فيه ، وأقر المطعون ضدهما فى العقد الأخير بمراجعة كافة الحسابات والأرصدة ومصادقتهما على صحة رصيد المديونية الوارد به وهو مبلغ ٧٥٩٢١٥٦,٠٦ دولار أمريكى ومبلغ ٤٥٠١٨١,٤١ جنيه مصرى ، فإن العقد الأخير هو الذى يحكم العلاقة بين الطرفين إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة فلا يجوز مخالفة ما اتفقا عليه فيه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا العقد الأخير فإنه يكون قد خالف قانون المتعاقدين وأهدر إرادة طرفيه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المقرر أنه يتعين على القاضى بعد تفسير العقد واستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين أن يحدد الآثار التى تترتب فى ذمة كل منهما ، أى يحدد نطاق العقد ، فلا يقتصر على ما اتجهت إليه إرادتهما المشتركة الحقيقية والذاتية بطبيعتها – باعتبارها مرجع ما يرتبه التعاقد من آثار – بل يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، فيلزم المتعاقدين بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ويعتبر تحديد نطاق العقد مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة المؤثرة فى مصير الدعوى ، وأوردت من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى التعاقد فى هذا الصدد وإلا كان حكمها معيباً مستوجباً نقضه . ومن المقرر إعمالاً لمبدأ سلطان

الإرادة أن العقد – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى – شريعة المتعاقدين ، لكنها شريعة اتفاقية ، فهو يلزم طرفيه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً غير مخالف للنظام العام والآداب – وهو ما ينطبق على العلاقة التعاقدية بين البنوك وعملائها . والأصل أنه لا يجوز لأى من طرفى العقد أن يستقل بنقضه أو تعديله إلا بتراضى الطرفين – ويكون هذا التراضى بمثابة اتفاق أو عقد جديد – أو لسبب من الأسباب التى يقررها القانون ، وكذلك لا يجوز لقاضى الموضوع أن ينقض عقداً صحيحاً أو يعدله بدعوى أن ذلك تقتضيه قواعد العدالة ، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها ، ولأن القاضى لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها ، وإنما يكون عمله مقصوراً على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية طرفيها ثم تحديد نطاقها وتطبيقها والخطأ فيه خطأ فى تطبيق القانون يخضع لرقابة محكمة النقض ، وتحديد نطاق العقد على ما اتجهت إليه النية المشتركة الحقيقية والذاتية لطرفيه بالتراضى على اتفاق جديد يدل على أن الطرفين قد تخليا عن الاتفاق المبرم بينهما وانصرفت نيتهما إلى نقضه وعدم التمسك به أو تطبيقه ، ويتعين على قاضى الموضوع أن يُعمل هذه الإرادة ، فإذا طبقه دون الاتفاق الجديد الذى كان يجب تطبيقه – وهو اجتهاد يخضع لرقابة محكمة النقض–فلها أن تنقض الحكم وتفصل فى الدعوى على أساس الاتفاق الواجب التطبيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن البنك الطاعن قد أبرم مع المطعون ضدهما اتفاق جدولة مديونية بتاريخ ٢٥ من يوليه سنة ١٩٩٩ أقرت فيه الشركة التى يمثلها المطعون ضده الأول بعد مراجعة دفاتر وسجلات البنك بصحة المديونية القائمة فى ذمتها لصالح البنك الطاعن وهى مبلغ ٤٤٣٣٣٧٤,٧٤ دولار أمريكى حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٩ بخلاف ما ترتب ويترتب بعد هذا التاريخ من فوائد وعمولات ، والتزمت الشركة فى البند الثالث من الاتفاق بسداد هذه المديونية بضمان وكفالة المطعون ضده الثانى على أقساط على النحو المبين بذلك البند . كما اتفق فى البند الرابع منه على أن يسرى ويحتسب على تلك المديونية عائد بواقع ٢% فوق سعر الليبور شهرياً تسدد فى مواعيد الأقساط المبينة بالبند السابق . ثم أبرم الطرفان بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦ اتفاقاً آخر بإعادة جدولة المديونية أقر فيه المطعون ضدهما بأن المديونية المستحقة عليهما حتى

٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٦ مبلغ ٧٥٩٢١٥٦,٠٣ دولار أمريكى ومبلغ ٤٥٠١٨١,٤١ جنيه مصرى بخلاف ما استجد ويستجد بعد هذا التاريخ من عوائد وعمولات ، والتزما بسداده على أقساط على النحو المبين بالاتفاق . وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالمديونية الثابتة فى اتفاق الجدولة الأول ، والتفت عن المديونية التى أثبتها الاتفاق الأخير – رغم عدم طعن المطعون ضدهما عليه بأى مطعن – على سند من أن إقفال الحساب الجارى يترتب عليه عدم استحقاق أى عمولة أو فوائد اتفاقية بعد تاريخ إقفاله ، فى حين أن قفل الحساب الجارى وإن كان يترتب عليه وقف حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب ، إلا أنه بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦ نشأ اتفاق صحيح بين الطرفين خلا مما يخالف النظام العام والآداب ، فقد خلصت له قوته الملزمة ووجب عليهما تنفيذ ما التزما به وعلى قاضى الموضوع أن يطبقه ، فتسرى عليه الفوائد التى اتفقا على سريانها بعد قفل الحساب مادامت لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للفوائد فى العمليات المصرفية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، والتفت عن اتفاق جدولة المديونية الأخير المؤرخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦ ولم يعمل ما اتفق عليه الطرفان فيه ، وقد حجبه ذلك عن بحث حقيقة المديونية المستحقة على المطعون ضدهما بعد أبرام الاتفاق الأخير وما تم سداده منها وما استحق عليها من فوائد – فى حدود ما قضى به الحكم المستأنف والذى لم يستأنفه البنك الطاعن – فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ثانياً : الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٨٠ ق

وحيث إنه قد سبق القضاء فى الطعن الأول بنقض الحكم المطعون فيه ، وهو ذاته محل الطعن الماثل ، فإن الطعن يضحى وارداً على غير محل مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة فيه لانعدام محلها .